

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الزكاة |

## الدرس (٩٦) (باب زكاة السائمة)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب باب زكاة السائمة. نعم انتقل بعد ذلك الى الكلام على الاصناف الزكوية - [00:00:04](#)

انا حريص حقيقة على ان ترتبط في هذا الشرح بالمتن نلتصق به ولا اكثر من الاضافات وانما التوضيح واذا فهمنا المتن وعرفنا كلام المؤلف وان كان ثم دليل ظاهر ذكرناه او تعليل ظاهر ذكرناه او تفصيل يحتاجه طالب العلم بيناه لان هذه الشرحة - [00:00:54](#)

مقصد منها توضيح المذهب على وفق ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بدليله وتعليله على سبيل الایجاز والاختصار حتى نلاحظ ايضا حسن السبك عند الفقهاء وحسن الترتيب وارتباط المسائل بعضها ببعض. انتقل المؤلف بعد ذلك الى الاصناف - [00:01:19](#)

الزكوية فبدأ بزكاة السائمة. وهم يقولون الاصناف الزكوية نوعان ظاهر وغير ظاهر. فالاصناف التي تكون ظاهرة يراها الناس بهيمة الانعام والخارج من الارض. اما غير الظاهرة فمثل الاموال قد يكون عند الانسان مليار ما احد يدري به - [00:01:38](#)

لكن عنده خمس غنم يعلم بها لان هذه ظاهرة الاصناف الزكوية القسم الاول ان تكون سائمة بهيمة الانعام وهي ثلاث ابل وبقر وغنم بانواعها. كلها تجب فيها الزكاة اذا توفرت فيها ثلاث شروط - [00:01:58](#)

تجب فيها بثلاثة شروط احدها ان تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل. نعم الشرط الاول ان تكون متخذة للدر اي في حليبها والنسل اي لتكاثر والتسمين حتى يأكل من لحمها فاذا اتخذت لاحد هذه الاشياء - [00:02:19](#)

وجب فيها الزكاة. قال لا للعمل ولو انه اتخذها للعمل عنده مثلا ابل لكنه وضعها لاجل لاجل ان يسني بها او جعلها رواحل لاجل ان يسافر بها يسافر بها القبر - [00:02:42](#)

قوافل او تحمل بها الامتعة فانه لا زكاة في العوامل كما جاء عند ابي داود حديث علي قال ليس في البقر العوامل صدقة وفي رواية قال وليس في العوامل شيء - [00:02:55](#)

وهذا مذهب جمهور اهل العلم. فكل ما اعد لنفع صاحبه لا زكاة فيه. سيارك التي تستقدمها لا زكاة فيها الة التاجر التي يستخدمها لاجل الصنعة لا زكاة فيها ولو بلغت ما بلغت يعني لو ان انسانا نجارا عنده الات نجارة تكلف - [00:03:12](#)

مثلا عنده مصنع نجارة يكلف ملايين فهذه لاجل العمل لا زكاة فيها انما الزكاة في ريعها اذا بلغ اذا بلغ نصابا وحال عليه الحال الثاني ان تصوم اي ترعى المباح اكثر الحول. نعم الشرط الثاني ان تكون سائمة اي راعية - [00:03:30](#)

لان النصوص جاءت في السائمة كما جاء في حديث انس في حديث ابي بكر عند البخاري حينما قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لابون وفي صدقة الغنم في سائماتها فنص على السائمة. والسائمة هي الراعية - [00:03:54](#)

قال اكثر الحول ضابط الصوم الذي تجب فيه الزكاة ان تكون سائمة اكثر الحول وعليه نقول السائمة لا تخلو من ثلاثة انواع. النوع الاول ان ترعى اكثر الحول. يعني ستة اشهر سبعة اشهر فما فوق او اكثر من ستة اشهر - [00:04:12](#)

فهذه فيها الزكاة اي اذا تمت بقية الشروط هذي تعتبر سائمة الحالة الثانية ان تكون راعية اقل الحول واكثر الحول يعلفها صاحبه. يأتي لها بالبرسيم ويأتي لها ما تحتاجه فهذه لا زكاة فيها لانها ليست سائمة - [00:04:32](#)

والحالة الثالثة ان تكون راعية نصف الحولي وسائمة اه معلقة نصف الحول هذه لا تعتبر اه سائمة ولذا قال اكثر الحول احيانا تأتي

على الناس سنوات جذب وقحط يعلفون بهائمهم اكثر الحول لا زكاة عليهم. وانما الزكاة تجب اذا كانوا اذا كانت سائمة الله اعلم. وبهذا قال - [00:04:52](#)

جمهور اهل العلم الثالث ان تبلغ نصابا نعم هذا الشرط الثالث ان تبلغ السائمة النصاب لصراحة الاحاديث فيه قد جاءت فيها احاديث صريحة من حديث انس ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب وفيه نصاب - [00:05:21](#)

بهيمة نصاب الابل ونصاب الغنم وكذلك ايضا في حديث معاذ في بيان نصاب البقر كما جاء في السنن والنصاب حدده النبي صلى الله عليه وسلم. سيذكر المؤلف الان الانصبه للابل - [00:05:44](#)

ثم الانصبه للبقر ثم الانصبه للغنم قد جاءت بها السنة صريحة. نعم صعب الابل دل له حديث ابي بكر في الكتاب الذي كتبه لانس كما عند البخاري نعم فاقبل نصاب الابل خمس نعم. اذا بلغت خمسا وجبت فيها الزكاة - [00:06:02](#)

اذا كانت اقل من خمس لا زكاة فيها. ولا نظر الى ثمنها. لو ان عنده خمس من عنده اربعة من الابل مزاين كل وحدة تساوي له عشرين مليون هذه ينظر هل هي معدل التجارة والربح - [00:06:22](#)

او انها معدة لاجل النسل يأخذ نسلها فان كانت معدة للتجارة فهي عروض تجارة فيها الزكاة اذا بلغت عروض التجارة وكانت ناقة واحدة اما اذا كانت اه خمس من الابل - [00:06:36](#)

فففيها الزكاة ولو كان كل واحد منها قيمتها مئة ريال لان النظر الى عددها نعم ثم في كل خمس شاة. يعني هذا الان سيذكر النصاب وما الواجب في النصاب اذا كان عنده خمس من الابل ففيها - [00:06:53](#)

واحدة اذا كانت عشر شاتان خمسة عشر ثلاث شياه وهكذا الى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة. نمت مخاض هذه ناقة صغيرة التي بلغت سنة نعم - [00:07:10](#)

وفي ست وثلاثين بنت لبون لها يسمونها بنت مخاطر نعم وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين. وفي ست وسبعين بنتا لبون. وفي احدى وتسعين حقتان. وفي - [00:07:30](#)

واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين. فيستقر في كل اربعين بنت لبون وفي كل حقة كما جاء في حديث انس ان ابا بكر كتب له الكتاب الذي فيه بيان هذه الاشياء نعم. واخبر ان هذه فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - [00:07:55](#)

واقل نصاب البقر محلية كانت اهلية اهلية كانت او وحشية ثلاثون وفيها لقوله عليه الصلاة والسلام وفي البقر في كل ثلاثين تباع وفي الاربعين مسنة كما جاء في حديث لعلي - [00:08:19](#)

في السنن وفي حديث معاذ ايضا في السنن نعم اقل نصاب البقر اهلية كانت او وحشية ثلاثون وفيها تباع وهو ما له سنة. وفي اربعين مسنة لها سنة وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تباع. وفي كل اربعين مسنة. نعم - [00:08:41](#)

واقل نصاب الغنم. عندك فصل واقل في فصل عندك في فصل واقل نصاب الغنم فصل لابد من قراءته. لا يا شيخ هذا واقل نصاب الغنم اهلية كانت او وحشية اربعون وفيها شاة لها سنة - [00:09:06](#)

او جذعة ضأن لها ستة اشهر وفي مائة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان. وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مئة اربع شياه. ثم في كل مئة شاة دله ايضا حديث ابي بكر - [00:09:30](#)

الكتاب الذي كتبه لانس رضي الله عنه نعم ما اقل من اربعين شاة ما فيها زكاة الا اذا كانت معدل التجارة وكان نصابها اذا كانت معدة للتجارة وكانت قد بلغت النصاب نصاب عروض التجارة نعم - [00:09:49](#)

الان انتهى من منصبة بهيمة الانعام سيتكلم على مسألة جاءت بها النصوص وهي مسألة الخلطة والتفريق كما جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. وقال ولا - [00:10:07](#)

ايجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة احيانا الغنم تجمع غنم فلان وغنم فلان وغنم فلان يجمعنا جميعا في محل واحد. هذا يسمى خلطة هل تؤثر؟ ومتى تؤثر - [00:10:26](#)

واحيانا يكون مال الانسان الواحد يفرقه. يضع مثلا اربعين في الرياض واربعين في القصيم واربعين في المدينة وهكذا

هذا يسمى تفريق التفريق يؤثر في الزكاة في زكاة بهيمة الانعام - 00:10:49

تؤثر في زكاة بهيمة الانعام اه قليلا او كثيرا كما سيأتي بيانه. نعم فصل واذا اختلط اثنان فاكتر من اهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول. نعم. هنا الان - 00:11:08

الى نقاط اذا اختلط اثنان المقصود اختلاط اوصاف لان الاختلاط نوعان اختلاط اعيان وهذا آ مؤثر ويعامل معاملة المال الواحد عشرة كل واحد منهم دفع مبلغ واشتروا قطيع من الغنم - 00:11:28

ما احد اه له اه شاة محددة الجميع لهم هذا المال هذه هذه خلطة اعيان هذه مؤثرة المال طبعا يزكى في هذا طبعا هذه مؤثرة الخلطة هنا اذا اشتركوا في مال واحد فيعامل معاملة - 00:11:47

المال على انه لواحد الثاني خلطة الاوصاف وهي التي اشار المؤلف اليها ان يكون كل واحد ماله محدد شياه فلان انه معروف معزولة وش يا فلان معزولة لكنها تشترك في مجموعة من الاشياء في خمس اشياء - 00:12:06

المبيت مبيتا واحد ومسرح واحد ومحلين واحد وفحلين واحد ومرعاهن واحد اذا كانت بهذه الصورة فهذه تؤثر تخفيفا او آ تشديدا وبهذا قال عليه الصلاة والسلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية لو فرضنا نصالح عمر - 00:12:24

عندهم كل واحد عنده عشرين شاة اجتمع جميعا واشتركا في هذه الاشياء الخمسة وكل واحد شياه معروفة فاذا حال الحول واشترك في هذه الخلطة الحول كاملا ولذا قال جميع الحول - 00:12:51

فان الزكاة تجب عليهم طيب لو كان كل واحد معه عنده اربعين وهم ثلاثة ما عليهم الا شاة واحدة فهي تفيد تشديدا او تخفيف

مشتركا في المبيت والمسرح والمحل والمربعى زكيا كالواحد - 00:13:07

ولا تشترط نية الخلطة يعني لا يشترط ان ينووا ان المال مختلط يكفي ان تختلط اشياء وبهيمة الانعام في الاشياء المذكورة كما تقدم طبعا هذا العصر لكن لو ان طبعا لان اهل المواشي تعارفوا على ان هذه الاشياء الخمس غالبا - 00:13:26

يختلط يشتركون فيها فلو اختلطوا في غير هذه الاشياء مما يتعارف فيها اهل العرف العرف هو المعمول به لكن هذا الذي ذكره

الفقهاء من خلال الصبر من خلال الصبر هو الذي تكون فيه الخلطة نعم - 00:13:47

ولا اتحاد المشرب والراعي والاتحاد الفحل وان اختلف النوع لا ولا اتحاد الفحل ان اختلف النوع ولا اتحاد الفحل ان اختلف النوع. نعم كالبحر والجاموس والضأن والماعز. نعم معروف غير فحل المعز - 00:14:02

صحن الجاموس غير فحل البقر فاذا اختلف النوع لا يشترط ان يكون الفحل واحدا وقد تفيد الخلطة تغليظا اثنين اختلطا باربعين

شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة وتخفيف كثلثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد اربعون فيلزمهم شاة - 00:14:23

ولا اثر ولا اثر لتفرقة المال ما لم يكن سائما. نعم اشار الى مسألة وهي ان الخلطة او عفوا ان التفرقة للمال للشخص الواحد في محلين او في بلدين مختلفين انما تؤثر في بهيمة الانعام - 00:14:50

لان النص جاء بها كما في حديث انس في كتاب ابي بكر قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اما في عروض

التجارة لو ان انسانا عنده عروض تجارة في الرياض وعروض تجارة في القصيم وعروض تجارة في مكة - 00:15:12

فانها لا تؤثر يجمع ما له المتفرق في البلدان ويحسب على انه مال واحد. نعم فان كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم بنفسه فاذا كان من هذا المذهب - 00:15:31

المذهب ان ان السائمة اذا فرقت وكان لشخص واحد انها تؤثر اذا كان طبعا هنا قال فان كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر

فلكل حكم نفسه اذا كانت اذا كان بين السائمة مسافة قصر فانها تعامل - 00:15:50

او فان كل واحدة منها تأخذ حكما مستقلة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ولا يجمع بين ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

خشية الصدقة نعم قالوا الخلطة واثر اذا كانت في المال اذا طبعا الخلطة عندنا نوعان. النوع الاول او التفرقة - 00:16:22

التفرقة ان كانت للشخص الواحد في ماله فهل تؤثر او لا؟ المذهب قالوا تؤثر عنده مال في القصيم ومال في الرياض من الشياه قالوا

تؤثر. الدليل قالوا عموم الخبر لا يجمع بين مفترق قالوا هذا عام. للخلطاء - 00:16:48

وللمال وللشخص الواحد اذا كان ماله متفرقا وقالوا كان عمال النبي صلى الله عليه وسلم يأتون الى الناس ويأخذون منهم زكاة  
اموالهم الظاهرة ولا يسألون هل لك مال اخر؟ فاذا ذهبوا للمال الاخر اخذوا زكاته اذا كان - [00:17:09](#)  
وجودا ومن اهل العلم من خالف في هذه المسألة وقالوا الشخص الواحد لا يثري تفرقة ماله في الاوطان فيظلم ماله بعظه الى بعض هذا  
مذهب جمهور اهل العلم قالوا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وفي الغنم - [00:17:30](#)  
في كل اربعين شاة قالوا هذا عام المخاطب به رب المال. واما قوله عليه الصلاة والسلام ولا يجمع بين مفترق فالمقصود بذلك  
الخطاء المقصود بذلك الخطاء وهي مسألة للنظر فيها محل - [00:17:49](#)  
والغالب ان اصحاب كل مذهب يعملون بما قرر لهم لان المسألة محتملة والمذهب اخذ بعموم خبر حديث انس والجمهور اخذوا بعموم  
حديثي وفي وفي الغنم في كل اربعين فهؤلاء اخذوا بعموم هذا الخبر وعمومه على الاشخاص وهؤلاء اخذوا بعموم هذا الخبر  
وععمومه - [00:18:11](#)  
على الاشخاص نعم الامام احمد فيه قوة وقول الجمهور فيه احتياط فاذا كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل اربعون فعليه  
شياه بعدد المحال ولا شئت ولا شيء عليه ان لم يجتمع في كل محل اربعون ما لم يكن خلطة - [00:18:40](#)  
من المهم يعني للتفقه على كلام الفقهاء ان يعرف رأيهم قبل ان يخلط بغيره. ثانيا ان يعرف وجه هذا الرأي ثالثا ان يعرف التععيد فاذا  
جاءتك الفروع عرفت من اين جاء - [00:19:04](#)  
هذا هذا الرأي انه احيانا اذا اوتي الى فروع ولم يضبط الانسان التععيد في هذه المسألة لا يدري لما اسقطوا الزكاة عن هذا الرجل  
اسقطوها لاجل انهم يرون كذا وكذا او اوجبوها - [00:19:23](#)  
يأتي انهم يرون كذا وكذا والحاصل ان المذهب عرفنا رأيه في هذه - [00:19:41](#)